

تاج العروس من جواهر القاموس

لا يَتَذَأَرُّ لِيَا فِي الْقِدْرِ يَرُقُّ قُبْدُهُ ... وَلَا يَزَالُ أَمَامَ الْقَوْمِ يَقْتَفِرُ .
لَا يَغْمِزُ السَّاقَ مِنْ أَيْنٍ وَلَا نَصَبٍ ... وَلَا يَعَضُّ عَلَى شُرُسُوفِهِ الصَّفَرُ
أُودُودٌ يَكُونُ فَيَالَطُنَ وَشَرَّاسِيفَ الْأَصْلَاعِ فِيَصْفَرُّ عَنْهُ الْإِنْسَانُ جِدًّا وَرَبَّمَا
قَتَلَهُ كَالصَّغْفَارِ بِالضَّمِّ . الصَّفَرُ : الْجُوعُ وَبِهِ فَسَّرَ بَعْضُهُمْ قَوْلَ أَعَشَى
بَاهِلَةَ الْآتِي ذَكَرَهُ . وَصَفَرُ : الشَّهْرُ الَّذِي بَعْدَ الْمُحَرَّمِ قَالَ بَعْضُهُمْ :
إِنَّمَا سُمِّيَ صَفَرًا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَمْتَرُونَ الطَّعَامَ فِيهِ مِنَ الْمَوَاضِعِ وَقِيلَ :
لِإِصْفَارِ مَكَّةَ مِنْ أَهْلِهَا إِذَا سَافَرُوا وَرُويَ عَنْ رُوْبَةَ أَنَّهُ قَالَ : سَمَّوْا
الشَّهْرَ صَفَرًا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَغْزُونَ فِيهِ الْقَبَائِلَ فَيَتَرَكُونَ مَنْ لَقَوْا
صَفَرًا مِنَ الْمَتَاعِ وَذَلِكَ أَنَّ رَصَفَرًا بَعْدَ الْمُحَرَّمِ فَقَالُوا : صَفَرَ النَّاسُ مِنَّا
صَفَرًا وَقَدْ يُمْنَعُ . قَالَ ثَعْلَبُ : النَّاسُ كُلُّهُمْ يَصْرُ فُونٌ صَفَرًا إِلَّا أَبَا
عُبَيْدَةَ فَإِنَّهُ قَالَ : لَا يَنْصَرِفُ فَقِيلَ لَهُ : لِمَ لَا تَصْرِفُهُ فَإِنَّ الذُّوْحِينَ قَدْ
أَجْمَعُوا عَلَى صَرْفِهِ وَقَالُوا : لَا يُمْنَعُ الْحَرْفُ مِنَ الصَّرْفِ إِلَّا عِلَّتَانِ
فَأَخْبَرْنَا بِالْعِلَّتَيْنِ فِيهِ حَتَّى نَتَّبِعَكَ فَقَالَ : نَعَمْ الْعِلَّتَانِ الْمَعْرِفَةُ
وَالسَّاعَةُ قَالَ أَبُو عَمْرٍو : أَرَادَ أَنَّ الْأَزْمِنَةَ كُلَّهَا سَاعَاتُ وَالسَّاعَاتُ
مَوْزَنَةٌ وَقَوْلُ أَبِي دُؤَيْبٍ :

أَقَامَتْ بِهِ كَمُقَامِ الْحَنِي ... فِي شَهْرِي جُمَادَى وَشَهْرِي صَفَرٍ . أَرَادَ
الْمُحَرَّمِ وَصَفَرًا رَوَاهُ بَعْضُهُمْ وَشَهْرَ صَفَرٍ عَلَى احْتِمَالِ الْقَبْضِ فِي الْجَزِ فَإِذَا
جَمَعُوهُ مَعَ الْمُحَرَّمِ قَالُوا : صَفَرَانِ وَجَ أَصْفَارُ . قَالَ النَّابِغَةُ :
لَقَدْ نَهَيْتُ بَنِي دُبْيَانَ عَنْ أُقْرِ ... وَعَنْ تَرَبُّعِهِمْ فِي كُلِّ أَصْفَارٍ .
صَفَرُ : جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ مَلَلٍ أَحْمَرُ قُرْبَ الْمَدِينَةِ . حَكَى الْجَوْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ
دُرَيْدٍ : الصَّفَرَانِ شَهْرَانِ مِنَ السَّنَةِ سُمِّيَا أَحَدُهُمَا فِي الْإِسْلَامِ الْمُحَرَّمِ .
الصَّغْفَارُ كَغُرَابٍ : الْمَاءُ الصَّفَرُ الَّذِي يُصِيبُ الْبَطْنَ وَهُوَ السَّقْيُ . وَقَالَ
الْجَوْهَرِيُّ : هُوَ الْمَاءُ الْأَفَرُّ يَجْتَمِعُ فِي الْبَطْنِ يُعَالَجُ بِقَطْعِ النَّائِطِ
وَهُوَ عِرْقٌ فِي الصُّلْبِ . وَصَفِيرٌ كَعُنْدِي صَفَرًا بَفَتْحٍ فَسَكُونٌ فَهُوَ مَصْفُورٌ وَقِيلَ :
الْمَصْفُورُ : الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ بَطْنِهِ الْمَاءُ الْأَصْفَرُ قَالَ الْعَجَّاجُ يَمُفْ ثَوْرٌ
وَحْشٌ صَرَبَ الْكَلْبَ بِقَرْنِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ دَمٌ الْمَفْصُودُ :
وَبَجَّ كُلَّ عَانِدٍ نَعُورٍ ... قَضَبَ الطَّبِيبُ نَائِطَ الْمَصْفُورِ . وَبَجَّ أَيِ

شَقَّ الثَّوْرُ بَقَرَهُ كَلَّ عَرَقَ عَانِدٍ نَعُورٍ يَنْعَرُ بِالْدمِ أَي يَفُورُ .
 الصُّفَارُ : الْقُرَادُ وَالصُّفَارُ : مَا بَقِيَ فِي أُصُولِ أَسْنَانِ الدَّابَّةِ مِنْ
 التَّيْنِ وَغَيْرِهِ كَالْعَلْفِ وَهُوَ لِلدَّوَابِّ كُلِّهَا وَيُكْسَرُ . يُقَالُ : الصُّفَارُ
 بِالضَّمِّ : دَوَيْبَةُ تَكُونُ فِي مَآخِرِ الْحَوَافِرِ وَالْمَنَاسِمِ قَالَ الْأَفْوَهُ .
 وَلَقَدْ كُنْتُمْ حَدِيثًا زَمَعًا ... وَذُنَابِي حَيْثُ يَحْتَلُّ الصُّفَارُ .
 وَالصُّفَرُ بِالضَّمِّ : مِنَ الذُّحَّاسِ : الْجَيْدُ وَقِيلَ : هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الذُّحَّاسِ وَقِيلَ :
 هُوَ مَا صَفَرَ مِنْهُ وَرَجَّحَهُ شَيْخُنَا لِمُنَاسِبَةِ التَّسْمِيَةِ وَاحْدَتُهُ صُفْرَةٌ وَنَقَلَ فِيهِ
 الْجَوْهَرِيُّ الْكَسْرَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَحَدَّثَهُ وَنَقَلَهُ شُرَّاحُ الْفَصِيحِ وَقَالَ ابْنُ سَيْدِهِ
 : لَمْ يَكُنْ يُجَيزُهُ غَيْرُهُ وَالضَّمُّ أَجْوَدُ وَنَفَى بَعْضُهُمُ الْكَسْرَ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ :
 الصُّفَرُ بِالضَّمِّ : الَّذِي تُعْمَلُ مِنْهُ الْأَوَانِي . وَصَانُهُ الصُّفَّارُ . الصُّفَرُ : ع
 هَكَذَا ذَكَرَهُ الصَّاغَانِيُّ . الصُّفَرُ : الذَّهَبُ وَبِهِ فَسَّرَ ابْنُ سَيْدِهِ مَا أُنْشِدَهُ
 ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

لَا تُعْجِلْهَا أَنْ تَجُرَّ جُرَّاءَ ... تَحْدُرُ صُفْرًا وَتُعَلِّى بُرَّاءَ . كَأَنَّهُ عَنَدِي
 بِهِ الدَّنَانِيرَ لَكَوْهَا صُفْرًا . الصُّفَرُ : الشَّيْءُ الْخَالِي وَكَذَلِكَ الْجَمِيعُ
 وَالوَاحِدُ وَالْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ سَوَاءٌ وَيُثَلَّثُ وَكَكْتَفَ وَزُبُرُجَ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ
 أَصْفَارُ قَالَ :

لَيْسَتْ بِأَصْفَلِرٍ لِمَنْ ... يَعْفُو وَلَا رُحٌ رَحَارِحُ